الرِّدة

س : تحدث بعض مخالفات دينية فيسارع بعض الناس برمي المخالف بوصف المرتد ، ويستحلون دمه ، نريد بيان معنى الردة ، وبم تكون ، وواجبنا نحو المرتد ، وما هي العقوبة المقررة للمرتد ، ومن الذي يطبقها عليه ؟

ج : الإجابة على هذا السؤال في عدة نقاط :

١- معنى الردة : الردة هي : الرجوع عن الشيء إلى غيره ، وشرعاً : كما قال الخطيب [١] : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ، والذي يصح طلاقه هو المكلف البالغ العاقل المختار غير المكره .

٢ - ما تكون به الردة -تكون الردة بأمور لخّصها الخطيب في قوله : نية كفر ، أو فعل مكفّر ، أو قول مكفر ، سواء قاله استهزاء أم اعتقاداً أم عناداً . قال تعالى ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] ثم ذكر بعض ما تحصل به الردة مثل : التكذيب بوجود الله ، أو بالرسل أو سب نبي أو الاستخفاف به أو باسمه أو باسم الله أو أمره أو وعده ، أو جحد آية من القرآن مجمع على ثبوتها أو زيادة آية معتقداً أنها منه ، أو استخفافاً بسنة، أو إشارة بالكفر على مسلم ، أو تكفير مسلم بلا تأويل ، أو عدم تلقين الإسلام لمن طلبه ، أو تحليل محرم بالإجماع كالزنا وشرب الخمر، أو تحريم حلال بالإجماع كالزواج ، أو نفي وجوب مجمع عليه كالصلوات الخمس.

ومن الفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحاً في الدين أو جحوداً له ، كإلقاء المصحف في القاذورات أو سجود لصنم .. وقال العز بن عبدالسلام : إن ضابط ما يكفر به ثلاثة ، أحدها : ما يكون نفس اعتقاده كفراً كإنكار الله ،

١- الإقناع ، ج٢ ص ٢٤٦ .

والثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر كرمي المصحف في القاذورة ، وثالثها : إنكار ما علم من الدين بالضرورة كحرمة القتل ووجوب الصلاة .

٣ - واجبنا نحو المرتد : من حصل منه شيء من ذلك استحق العقوبة ، ولكن بعد التأكد من حصولها والله يقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] ويقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء : ٩٤] وقد نزلت بمناسبة قتل أسامة بن زيد لرجل أعلن إسلامه ، ولما سأله الرسول قال: إنه لم يقلها إيماناً بل ليدفع عن نفسه ، فقال له «هلا شققت عن قلبه ...».

والحكم على الإنسان بالكفر دون تثبت أمر خطير ، جاء في الحديث الذي رواه مسلم «أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال وإلا رجعت إليه» لابد من التأكد من وجود مقومات الجريمة ، وذلك بمعرفة مختصين في العلوم الدينية ، ليميزوا بين ما صدر عن المتهم إن كان من الأصول المجمع عليها فيكفر ، أو ليس منها كفروع الشريعة فلا يكفر ، وليتأكد من فكره إن كان عن اقتناع تام أو عن شبهة تأويل ، أو كان عن علم أو جهل ، أو غير ذلك من العوامل والظروف .

٤ - فإذا حدث هذا التأكد استحق العقوبة ، وإذا ثبت أنه مرتد وجب على المسلم أن يعامله معاملة غير المسلم في أمور ، كعدم تزويجه وعدم مصادقته أو توكيله في أمور يشترط فيها الإسلام .. كما يجب على الحاكم بعد الحكم بردته تنفيذ العقوبة المقررة في قوله ﷺ «من بدّل دينه فاقتلوه» [1] ، لأن عقوبة قتله حدٌّ من حدود الله التي لايجوز إسقاطها ولا الشفاعة فيها .

ولخطورة هذه العقوبة لابد من زيادة التأكد من ثبوت الردة ، فإذا وجدت شبهة ولو كانت بسيطة فلايجوز قتله ، وإن جاز تعزيره بعقوبة يقدرها ولي الأمر ، مراعياً

---

١ - رواه البخاري .

فيها ظروفه وظروف المجتمع والظروف الأخرى ، وذلك لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» الذي روى بعبارات مختلفة ، مع الاختلاف في رفعه للرسول أو وقفه على الصحابي ، في ضعفه وقوته ، ولكن أخذ به الفقهاء لأن الخطأ في العفو أهون من الخطأ في العقوبة كما جاء في بعض الروايات . لأن القتل بالذات عقوبة هي أقصى العقوبات في الحدود ، والنصوص في حرمة القتل بغير حق كثيرة .

٥ - ومن أجل التأكد من عدم وجود شبهة تدرأ بها الحدود قال جمهور العلماء : يعطى المرتد مهلة ليراجع نفسه فيها فلعله يتوب من نفسه ، أو ليناقشه العلماء ويفتحوا له باب الأمل في التوبة والرجوع إلى الحق ، وهذا الإجراء معروف عند الفقهاء بالاستتابة ، جعلها بعضهم واجبة ، وبه قال الإمام مالك ، وهو الراجح من مذهبي الشافعي وأحمد ، وجعلها بعضهم مستحبة وليست واجبة ، وهو أبو حنيفة ، فيعرض عليه الإسلام استحباباً ، وهو رأي للشافعي وأحمد .

ومدة الإمهال التي يستتاب فيها هي ثلاثة أيام من الثبوت النهائي للكفر ، لا من يوم كفره ، ولا من يوم التبليغ عنه كما قال الإمام مالك . وقال أبو حنيفة: يترك تقدير المدة للإمام ، فإن طمع في توبته ، أو سأله المرتد أجّله ثلاثة أيام ، فإن لم يطمع في توبته ولم يطلب المرتد الإمهال نفذ القتل حالاً . والشافعي له رأيان : الأول : إمهاله ثلاثة أيام ، والثاني : لايمهل بل يقتل في الحال إذا لم يتب. وقال أحمد : يمهل ثلاثة أيام مع حبسه ، سند الإمهال أن عليًّا رضي الله عنه أنظر المستورد العجلي بالتوبة ثلاثة أيام ثم قتله بعدها.

جاء في (الإقناع) [1] ، قوله في شرح متن أبي شجاع : ومن ارتد عن دين الإسلام استتيب وجوباً قبل قتله ، لأنه كان محترماً بالإسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في إزالتها ، لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت ، وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله عنه ، وروى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها «أم رومان» ارتدت ، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قتلت[2]. والاستتابة تكون حالاً ، لأن قتله المرتب عليها حد ، فلا يؤخر كسائر

---

١ - للخطيب الشافعي ج٢ ص ٢٤٧ .

٢ - وأخرج البيهقي والدارقطني أن أبا بكر رضي الله عنه استتاب امرأة يقال لها «أم قرفة» كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها .

الحدود ، والاستتابة ثلاثة أيام لأثر عن عمر في ذلك[1] وأخذ به الإمام مالك . وقال الزهري : يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات ، فإن أبى قتل . وعن علي أنه يستتاب شهرين ، فإن تاب وإلا قتل وجوباً ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين (في فقه السنة يستتاب شهراً ، وعن النخعي يستتاب أبداً).

جاء في تفسير القرطبي [2] ، عن استتابة المرتد : قالت طائفة : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم : ساعة واحدة ، وقال آخرون : يستتاب شهراً ، وقال آخرون : يستتاب ثلاثاً على ما روى عن عمر وعثمان ، وهو قول مالك ، رواه عنه ابنه القاسم ، وقال الحسن : يستتاب مائة مرة ، وقد روى عنه أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه . وهو أحد قولي طاووس وعبيد بن عمير ، وذكر سحنون أن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب . واحتج بحديث معاذ وأبي موسى ، وفيه أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه قال: انزل : وألقى إليه وسادة : وإذا رجل عنده موثوق ، قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهوديًّا فأسلم ثم راجع دينه دين السّوء فتهوّد ، قال : لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله فقال : اجلس ، قال : نعم لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله -ثلاث مرات- فأمر به فقتل[3] .

وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا قتل مكانه ، إلا أن يطلب أن يؤجل ، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام . والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لايقتل حتى يستتاب . والزنديق عندهم والمرتد سواء . وقال مالك : وتقتل الزنادقة ولايستتابون [4] .

واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر ، فقال مالك وجمهور الفقهاء : لايتعرض له ، لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقرَّ عليه وحكى ابن عبدالحكم عن الشافعي

١- روى الشافعي أن عمر جاءه خبر رجل كفر بعد الإسلام ونفذ الناس الحكم بقتله ، فقال : هلا حبستموه في بيت ثلاثاً وأطعمتوه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني اللهم إني أبرأ إليك من دمه.

٢- ج ٣ ص ٤٧ .

٣- أخرجه مسلم وغيره .

٤- راجع ج١ ص ١٩٨ من التفسير .

أنه يقتل ، لقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يخص مسلماً من كافر . وقال مالك : معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يُعْنَ بهذا الحديث . وهو قول جماعة من الفقهاء ، والمشهور من الشافعي ما ذكره المزني والربيع أن المبدِّل لدينه من أهل الذمة يلحقه الإمام بأرض الحرب ويخرجه من بلده ، ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار ، لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد .

واختلفوا في المرتدة ، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد : تقتل كما يقتل المرتد سواء ، وحجتهم ظاهر الحديث «من بدل دينه فاقتلوه» و «ومن» يصلح للذكروالأنثى ، وقال الثوري وأبو حنيفة : لا تقتل المرتدة ، وهو قول ابن شبرّمة ، وإليه ذهب ابن عُليَّة ، وهو قول عطاء والحسن واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه قال «من بدل دينه فاقتلوه» ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة ، ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله ، وروى عن علي مثله ، ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان . واحتج الأولون بقوله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان ....» فَعَمَّ كل من كفر بعد إيمانه، وهو أصح.

والمصير النهائي للمرتد بعد إقامة الحد عليه ، أو قبل إقامته بأن لم يصل أمره إلى الحاكم جاء في قوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

ولو عاد إلى الإسلام بعد أن ارتد يقول فيه القرطبي في تفسيره [1] : لم يحبط عمله ولاحجه الذي فرغ منه ، بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله ، وقال مالك : تحبط بنفس الردة . ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم ، فقال مالك: يلزمه الحج لأن الأول قد حبط بالردة ، وقال الشافعي : لا إعادة عليه ، لأن عمله باق ، واستظهر علماؤنا بقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] قالوا : وهو خطاب للنبي والمراد أمته ، لأنه عليه السلام يستحيل عليه الردة شرعاً.

---

١ - ج٣ ص ٤٨ .

وقال أصحاب الشافعي : بل هو خطاب للنبي ﷺ على طريق التغليظ على الأمة ، ووضح ذلك بمثال عن تغليظ عقاب نساء النبي إن أتين بفاحشة ، فيرجع إليه .

٦ - من الذي يقتل المرتد ؟ قتل المرتد كسائر الحدود ، وإقامة الحدود هي من اختصاص الحاكم على الرأي الصحيح ، لأنه هو الذي يملك الإجراءات في التحقيق لإثبات الجريمة ، ونفى كل الشبه ، ولايجوز أن يتولى ذلك غيره مهما كانت صلته بالمرتد كالوالد أو الزوج أو السيد مع عبده وأمته ، ولئن كان قد حدث كلام للفقهاء في جواز إقامة السيد الحدَّ على عبده أو أمته فلا يجوز ذلك لغيره من الأولياء .

وقد ذكر الشوكاني [1] ، حوادث في ذلك ، ونقل عن الثوري والأوزاعي أن ذلك خاص بحد الزنا دون غيره ، وأن الحنفية منعوا السيد من ذلك ، وجعلوه من اختصاص الحاكم كسائر الحدود . وجاء مثل ذلك في (فتح الباري) لابن حجر ، فالعلماء يكادون يتفقون على أن الحدود -فيما عدا ذلك- هي من اختصاص الحاكم ، بناء على أقوال لبعض الصحابة وليس على نصوص من القرآن والسنة ، كقول أبي عبدالله من الصحابة : الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان . قال الطحاوي : لانعلم مخالفاً له من الصحابة ، ولكن ابن حزم قال : بل خالفه اثنا عشر صحابيًّا . وهذا ما ينبغي أن يكون منعاً للفوضى ، وفي ميدان التعزير متسع لاختلاف وجهات النظر ومراعاة الظروف [2] .

٧ - لو قام أحد من الناس لا ولاية له على المرتد فقتله فما حكمه ، هل يكون آثماً أو غير آثم ؟

المتفق عليه بين الفقهاء أن الحدود العامة لايجوز لغير ولي الأمر أن ينفذها ، فإذا نفذها غيره بدون إذنه كان عاصياً بأنه افتأت على ولي الأمر حقه الشرعي ، وإذا وضع ولي الأمر قانوناً أو أصدر قراراً بأنه لايجوز لأحد أن يتولى عقاب أحد بنفسه دون الرجوع إلى السلطات المختصة وجب الالتزام بهذا القانون أو القرار ، لأن فيه مصلحة للأمة ، وضبطاً لتوقيع الجزاء المناسب ، وطاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة

---

١ - نيل الأوطار ج٧ ص ١٢٩ .

٢ - انظر مراجع هذا الحكم في كتب المذاهب المنشورة بعدد صفر ١٤١٤هـ من مجلة الأزهر .

ولايتعارض مع الشرع واجبة ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء : ٥٩] ، وكما جاء في بيعة الصحابة للرسول في السمع والطاعة إلا في الكفر الصريح كما رواه البخاري ومسلم.

وإذا قصر ولي الأمر في توقيع العقوبة أو إقامة الحد فلا يملك الأفراد إلا النصح والتوجيه بالأسلوب الحكيم ، فإن استجاب وإلا برئت الذمة وكانت المسئولية عليه ، ولايقولن أحد ما دام أولو الأمر قد قصروا فيجب علينا أن نتولى ذلك . كما يستبيح بعض الناس تغيير المنكر باليد فيمن لايسألون عنهم على الرغم من العلم بأن ذلك ستترتب عليه أضرار جسيمة حتى لو كانت غير مشروعة ، وذلك جهل بقواعد التشريع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قررها العلماء من قرون طويلة .

وهذ الحكم عام في جميع الحدود ، من قام بتطبيقها بنفسه فقد أخطأ ، ويجوز للحاكم أن يعاقبه على خطئه عقوبة تعزيرية تتناسب مع الذنب وظروفه . قال بذلك المالكية ، وجاء في كتب الشافعية مثله [1] ، ولم أجد في كلام العلماء استثناء لأي حد من الحدود في ارتكاب من ينفذها بعيداً عن السلطات المسئولة مخالفة يستحق العقاب عليها ، ورأى مالك مع التعزير وجوب دية لبيت المال.

لكن بعض المعاصرين أجازوا لأي فرد مسلم أن يقتل المرتد دون حاجة إلى إذن من السلطات ، بل قال : إن هذا ليس حقًّا بل واجباً عليه أن يقوم به لأن الأمة كلها مكلفة بإقامة الحدود تكليفاً لفرض الكفائي ، لو تركته كلها أثمت ، ولو قام به أحد منهم سقط الطلب عن الباقين .

وحاول أن يبرر هذا الحق الواجب قائلاً : إن الافتئات على ولي الأمر لايكون إلا بعد قيام ولي الأمر بواجبه من تقرير عقوبة للمرتد وتنفيذها ، وحيث إنه لم يقرر ولم ينفذ قام بها غيره ، وقال : إن ذلك ليس ارتكاباً لمعصية بل قياماً بالواجب ، لايجوز أن يعاقب عليه ، بل يجب تبرئته ، ولم يأت بأي دليل على استثناء قتل المرتد من الحدود الأخرى .

---

١ - فتوى مكتب شيخ الأزهر - مجلة الأزهر صفر ١٤١٤هـ ص ١٧٥ .

وهذا كله إذا ثبت أن المرتد مصمم على ردته ولم يتب ، فإنه صار مهدر الدم ، وقتله قتل بحق ، بنص الحديث السابق الذي رواه البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» وبنص الحديث «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والقاتل والتارك لدينه المفارق للجماعة» [1] .

لكن لو لم تثبت الردة بالإجراءات المذكورة من قبل فقتله حرام ، وتطبق على القاتل الأحكام الشرعية في قتل العمد وشبه العمد والخطأ [2] .

٨ - جاء في هذا الكتاب (التشريع الجنائي الإسلامي) [3] ، أن مالكاً وأبا حنيفة يريان أن قتل امرأة مرتدة أو صبيًّا مرتداً قبل التوبة فإن القاتل لايعتبر مسئولاً عن جريمة القتل ، لأنه قتل شخصاً مهدر الدم ، وإنما يسأل باعتباره مفتاتاً على السلطات العامة ، وذكر مصادر هذا القول .

ومسألة المفتات على السلطات العامة في قتل المرتد فيها عقوبة ، والعقوبة تعزيرية والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، وللتأديب أساليب متعددة يترك لولي الأمر تقديرها مراعاة للظروف المختلفة ، فقد يكون بلفت النظر والزجر بالكلام ، وقد يكون بالحبس وقد يكون بالنفي وقد يكون بالضرب وقد يكون بغير ذلك .

وقد تحدث العلماء في الضرب فقال الشافعية : لايبلغ به الحدود بل ينقص عنها ، فأكثره تسعة وثلاثون سوطاً ، وأبو يوسف جعله خمسة وسبعين ، ومالك قال : لاحد أكثره ، كما تحدثوا في مدة النفي [4] .

هذا في الضرب ، أما التعزير بشكل آخر فأجاز أبو حنيفة أن يصل إلى القتل ، وهو حكم سياسي قال به أيضاً بعض الحنابلة ، وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقليل من المالكية .

---

١ - رواه البخاري ومسلم .
٢ - انظر التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ صفحات : ٢٤٤ ، ٢٥٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧»
٣ - ج٢ ص ٧٢٧ .
٤ - وينظر في ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ .

وقد ثبت أن الرسول ﷺ عزَّر على معاصٍ ليست لها عقوبة دنيوية محددة ، ككفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة الحنث في اليمين ، ومحظورات الإحرام . وحبس رجلاً اتهم بسرقة بعير [1] ، وحكم بالقتل على من يريد تفريق الجماعة فقال «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» [2] ، كما عزر عمر بنفي نصر بن حجاج الذي فتن به النساء [3] .

٩- مما يتصل بتغيير المنكر وحق الأفراد فيه تحدث الماوردي في كتابه [4] ، وقال : هنا ما يسمى بالمحتسب ، وهو موظف أو مأذون له من السلطات أن يغير بعض المنكرات ويعاقب عقوبة تعزيرية ، أو المتطوع الذي لم يؤذن له فهناك سبعة فروق بينه وبين المحتسب ، منها أن المحتسب له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لايتجاوز إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزر على المنكر .

ومن هذا نرى أن من يقتل مرتداً ولم يؤذن له من السلطات بذلك فعمله غير مشروع ، وكذلك تجاوزه بالتعزير إلى الحدود حتى لو كان محتسباً موظفاً لذلك.

قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل : ١٠٦] جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية قوله : أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقبله مطمئن بالإيمان ، ولاتبين منه زوجته ولايحكم عليه بالكفر ، هذا قول مالك والكوفيين -وهو أبو حنيفة وأصحابه- والشافعي . غير محمد بن الحسن فإنه قال : إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر ، وفيما بينه وبين الله تعالى الإسلام ، وتبين منه امرأته ، ولايصلَّى عليه إن مات ، ولا يرث أباه إن مات مسلماً . وهذا قول يرده الكتاب والسنة ، قال الله تعالى ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ الآية ، وقال ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران : ٢٨] وقال : ﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ﴾ [النساء : ٩٩] فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به ، والمكره لايكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أُمِرَ به ، قاله البخاري.

---

١ - التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ص ١٥٠ . ٢ - رواه مسلم .

٣ - التشريع الإسلامي الجنائي ، ج١ ص ١٥١ . ٤ - الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .

س : ما حكم من سبَّ دين إنسان غير مسلم إذا بدر منه ما يسيء لشخص المسلم؟

ج : مبدئيًا نقول : السب بوجه عام أمر مرذول ، إذا سب أحد شخصاً فالأفضل عدم الرد عليه ، قال تعالى ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى : ٤٠] لأن مقابلة الإساءة بالإساءة ربما لاتقف عند حد المثالية ، بل قد يكون هناك تجاوز من أحد الطرفين ، كما في حديث «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه وأمه فيسب أمه» وسب الدين الباطل أشد خطورة لأنه سيتطور إلى سب الدين لمن سبه ، فيشتد الغضب ويكون ما لاتحمد عقباه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

وإذا سبَّ مسلم غير مسلم في عقيدته فقد يؤدّي ذلك إلى سب نبيه ورسوله ، وذلك يخرج المسلم عن إسلامه إلى الكفر ، لأننا مأمورون بالإيمان بكل الرسل واحترامهم «لانفرق بين أحد منهم» وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك عندما لطم مسلم يهوديًا لأنه فضّل موسى على محمد فقال «لاتفضلوا بين الأنبياء» وذكر فضائل لموسى حتى يهدئ ثائرة اليهودي ، وحتى لايتطور الأمر إلى التفريق والإخلال بالأمن وإلى أمور أخرى ليست في مصلحة الدين ولا من مصلحة المسلمين ، وبخاصة في الظروف التي نعيشها في هذه الأيام .

س : ما حكم من يقول : عليَّ الحرام من ديني ؟

ج : هذه العبارة خبيثة منكرة ، يكفر قائلها إذا قصد بها أنه يخرج من دينه حالاً ، أو يخرج منه عند حصول ما حلف عليه ، وعلى قائل ذلك أن يعود إلى الإسلام بسرعة بالنطق بالشهادتين والاستغفار والندم على ما قاله والعزم الأكيد على أنه لايعود إليه مرة أخرى ، فإن لم يفعل ذلك كان مرتداً تطبق عليه أحكام الردة .

س : ما معنى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] ؟

ج : هذه الآية تدل على أن الدين المقبول عند الله تعالى بعد مجيء سيدنا محمد ﷺ هو الإسلام ، ونسخت الأديان السابقة ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] وقد أمر الله نبيه محمداً ﷺ أن يعرض الإسلام على العرب «الأميين» وعلى أهل الكتاب «اليهود والنصارى» فإن آمنوا فبها ، وإلا فحسابهم على الله ، قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران : ٢٠] وإذا التزم المخالفون الاستقامة مع المسلمين بعدم الإضرار بهم تركناهم وما يعتقدون ، ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧] فإن اعتدوا على المسلمين أو منعوهم من الدعوة قوتلوا ، قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وكل ذلك مع إيماننا بجميع الأنبياء وترك المخالفين أحراراً في ممارسة عقيدتهم وعبادتهم بما لا يضر المسلمين .

هذا ، وقد جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية [1] ، أن من خصائص الأمة الإسلامية أن الإسلام وصفهم وصف خاص بهم لايشركهم فيه غيرهم إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لقوله تعالى : ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الحج:٧٨] يعني القرآن ، ولقوله : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

وقيل إن وصف الإسلام ليس خاصًا بأمة محمد عليه الصلاة والسلام بل يطلق على غيرهم أيضاً ، وهو اسم لكل دين حق لغة وشرعاً كما أجاب به ابن الصلاح لقوله تعالى حكاية عن وصية يعقوب : ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة:١٣٢] وأطال في هذا الموضوع فيرجع إليه.

---

١ - ج٥ ص ٣٨٤ .